

Distr.: General
19 February 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أرفق تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن تنشيط أعمالها الذي اعتمدته اللجنة في
١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس
الرئيس



مرفق

اقتراح تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب

أولا - معلومات أساسية

١ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدمت رئاسة لجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن، بالأصالة عن اللجنة، تقرير رئيس اللجنة (S/2004/70)، الذي يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، ويصف المشاكل الرئيسية التي ووجهت والتحديات التي ينبغي التصدي لها من أجل تقييد الدول على نحو سليم وكامل بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وتحقيق فعالية عمل لجنة مكافحة الإرهاب ذاتها، وتعزيز مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، يورد التقرير المذكور في خاتمته الالتزام الواقع على لجنة مكافحة الإرهاب بأن تقدم إلى مجلس الأمن مجموعة من التدابير الكفيلة بالإسهام في حل المصاعب التي تم تحديدها.

ثانيا - مبررات الحاجة إلى تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب

٢ - يكفل ولاية لجنة مكافحة الإرهاب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى جانب الأحكام ذات الصلة من الإعلانات المرفقة بقراري مجلس الأمن ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣). ويجب الحفاظ على هذا الإطار القانوني وتعزيزه. فضلا عن ذلك، يجب كذلك مواصلة وتعزيز الدور الذي يؤديه مجلس الأمن، عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب، في مكافحة الإرهاب. ويجب أن ينظر إلى التدابير المقترحة في هذا التقرير على أنها سبيل لدعم ما تحقق بالفعل، وتعزيز العمل الذي اضطلعت به اللجنة ومجلس الأمن في هذا الميدان.

٣ - وتنشيط لجنة مكافحة الإرهاب ضروري لدعم مكافحة الإرهاب داخل الأمم المتحدة عن طريق إعطاء لجنة مكافحة الإرهاب مزيدا من السبل التي تكفل لها أداء ولايتها في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤ - ويبين التقرير المذكور أعلاه (S/2004/70) أنه ينبغي إعادة النظر في الإجراءات والهياكل الحالية للجنة مكافحة الإرهاب. ويرجع هذا بصفة خاصة إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب أضحت تضطلع بدور أكثر إيجابية في الحوار مع الدول الأعضاء، وفي تقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وفي تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي تشجيع قيام تعاون وتنسيق أوثق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وهذه التحديات الجديدة تجعل من تنشيط لجنة مكافحة الإرهاب أمرا لازما.

- ٥ - وسترکز لجنة مكافحة الإرهاب على زيادة و/أو تحسين قدرة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب.
- ٦ - وتكفل عملية التنشيط الحالية السبيل السليم للجنة مكافحة الإرهاب كي تؤدي مهمتها داخل هيكل الأمم المتحدة الحالي دون أن تصبح عبئاً على نظامها أو أموالها، ودون أن تشكل سابقة لهيئات أخرى تابعة لمجلس الأمن. وكل التدابير المتوخاة في هذه الوثيقة، بما في ذلك تعزيز الهيكل، ينبغي ألا تزيد بصورة غير متناسبة الميزانية والموارد المخصصة بالفعل للجنة مكافحة الإرهاب.

ثالثاً - أهداف التنشيط

- ٧ - ولذا يتعين إصلاح لجنة مكافحة الإرهاب كيما تتمكن من أداء مسؤولياتها على الوجه السليم. وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:
- (أ) تحديد اتجاه واضح لأعمالها المقبلة؛
- (ب) تكثيف جهودها لتعزيز ورصد تنفيذ جميع جوانب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتشجيع الحوار على أساس مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتعاون والشفافية والإنصاف؛
- (ج) تعزيز تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بوصفها إحدى أولويات اللجنة؛
- (د) توطيد الاتصالات والتنسيق مع الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة؛
- (هـ) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب؛
- (و) تحسين قدراتها على جمع المعلومات لرصد جهود الدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، وعلى تيسير تقديم المساعدة التقنية المناسبة، بما في ذلك عن طريق القيام بالزيارات بموافقة الدولة المعنية؛
- (ز) تحسين قدرتها على تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣؛
- (ح) الإسراع بعملها وتبسيط إجراءاتها؛
- (ط) اتباع استراتيجية اتصال إيجابية؛

(ي) إيجاد درجة عالية من الخبرة في كل مجال من المجالات التي يشملها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والحفاظ عليها، بما في ذلك عن طريق تحسين ظروف العمل لفريق الخبراء التابع للجنة.

رابعاً - اقتراح إقامة هيكل جديد

٨ - سيظل مقر لجنة مكافحة الإرهاب، بعد تنشيطها، في نيويورك. وستتألف اللجنة من الهيئة العامة - التي تتألف من الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمكتب، ويتكون المكتب من الرئيس ونواب الرئيس، وموظفي الدعم المعاد تنظيمهم من الخبراء والأمانة (الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب). وتقوم الهيئة العامة بالتركيز على القرارات الاستراتيجية والمتعلقة بالسياسة العامة. وسيرأس الهيئة التنفيذية الجديدة للجنة مكافحة الإرهاب مدير تنفيذي. وسيُنظم الموظفون في هئتين، كما هو الحال حالياً، هما مكتب التقييم والمساعدة التقنية ومكتب المعلومات والشؤون الإدارية. وسيكون مكتب التقييم والمساعدة التقنية من عدد من الأشخاص لا يزيد على ٢٠ شخصاً تتوافر فيهم الخبرة المناسبة ويعينون على المستويات الثلاثة، ويدعمهم مكتب المعلومات والشؤون الإدارية المسؤول عن الاحتياجات الإدارية والمتعلقة بالاجتماعات للجنة مكافحة الإرهاب ككل. وضماناً لتوفير المسألة المالية السليمة، ستخضع الموارد المالية للجنة مكافحة الإرهاب للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

رابعاً - ألف - رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، ونواب الرئيس والمكتب

٩ - سيظلون جميعاً بصفة أساسية كما هم حالياً، مع بعض التعديلات التي ستوضح لدى النظر في دور الهيئة العامة والمدير التنفيذي.

١٠ - وسيظل الرئيس ونواب الرئيس ينتخبون من بين أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب.

١١ - وستتولى الرئاسة ترؤس اجتماعات الهيئة العامة للجنة ومكتبها، كما ستتولى اقتراح جدول أعمالهما وجدولهما الزمني.

رابعاً - باء - الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب

١٢ - تتألف الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب من أعضاء مجلس الأمن. وتجتمع الهيئة العامة بصورة منتظمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وستظل اللجان الفرعية تشكل أداة هامة للحوار بين الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب.

١٣ - وتتمثل المجالات الرئيسية لمسؤولية الهيئة العامة فيما يلي:

- (أ) تحديد أولويات اللجنة؛
- (ب) تعزيز ورصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛
- (ج) إحالة المصاعب التي تنشأ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى مجلس الأمن مشفوعة بتوصيات محددة؛
- (د) النظر في المبادرات التي تكفل تحسين تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تعزيز الاتصالات والتنسيق بين اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة؛
- (و) مواصلة تكثيف التفاعل عن طريق الاتصالات و/أو الاجتماعات المنتظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بغية تيسير وتحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما عن طريق زيادة تنسيق مبادراتها من أجل زيادة مواردها المتاحة إلى أقصى حد وتجنب الازدواج؛
- (ز) مواصلة تقديم التقارير إلى مجلس الأمن، عن طريق رئاسة اللجنة، كل ثلاثة أشهر، بشأن أعمال اللجنة والتماس موافقة المجلس على خطة عمل اللجنة؛
- (ح) إقرار برنامج عمل الهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الذي يعده المدير التنفيذي؛
- (ط) استعراض تقارير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (ي) الموافقة على مشاريع الرسائل التي يعدها المدير التنفيذي لتوقيعها من قبل الرئاسة؛
- (ك) الموافقة على الوثائق أو المراسلات الأخرى الصادرة عن الرئاسة، عند الاقتضاء؛
- (ل) الموافقة على السفر الرسمي للرئاسة والمدير التنفيذي؛
- (م) الموافقة على خطة السفر الرسمي للهيئة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي يقدمها المدير التنفيذي؛

(ن) الموافقة المسبقة على جميع الزيارات التي يقوم بها الرئيس والمدير التنفيذي وموظفو الهيئة التنفيذية إلى الدول الأعضاء، بموافقة الدول التي تجري فيها تلك الزيارات، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

(س) استعراض جميع الأسفار والزيارات المذكورة آنفا من أجل تقييم نتائجها.

رابعا - جيم - المدير التنفيذي

١٤ - يتولى الأمين العام تعيين المدير التنفيذي بعد استشارة مجلس الأمن ورهنا بموافقته، وفقا لأحكام المواد من ٩٧ إلى ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتنتهي مدة التعيين الأولى للمدير التنفيذي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتكون مدد التعيين سنوية بعد ذلك.

١٥ - يتولى المدير التنفيذي رئاسة الهيئة التنفيذية، بموجب توجيهات الهيئة العامة المتعلقة بالسياسات، ويكون مسؤولا عن عدد من المهام في مجملتها:

- (أ) تقديم الدعم والمشورة للهيئة العامة والرئاسة في كل مهامهما؛
- (ب) كفالة المتابعة الشاملة لجميع قرارات لجنة مكافحة الإرهاب، ورصد تنفيذها وتقييم نتائجها؛
- (ج) اقتراح تعيين كل الموظفين المكلفين بمهام محددة على الأمين العام، وفقا للمواد ذات الصلة من الميثاق وعملا بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛
- (د) حضور جميع اجتماعات الهيئة العامة والمكتب، إما شخصا أو عن طريق ممثل؛
- (هـ) تقديم تقرير نصف سنوي شامل إلى الهيئة العامة، عن طريق الأمين العام؛
- (و) تقديم برنامج عمل الهيئة التنفيذية إلى الهيئة العامة، عن طريق الأمين العام؛
- (ز) إطلاع الهيئة العامة شهريا على الأعمال التي يضطلع بها؛
- (ح) إعداد ميزانية تركز على النتائج وتقديمها إلى الأمين العام للنظر فيها وعرضها بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة عليها؛
- (ط) إطلاع الهيئة العامة بانتظام، على الأقل شهريا، على ما تحرزه الدول من تقدم في تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تيسيرا لإجراء متابعة وافية للتقدم المحرز في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

(ي) تيسير توفير برامج المساعدة للدول للمضي قدما في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال تعزيز الاتصالات مع الدول، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ك) الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه الدول في مشاركتها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، بتعاون وثيق مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ل) الاضطلاع بالمسؤولية العامة فيما يتعلق بإعداد مشاريع الرسائل الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تقاريرها، وكفالة الإبقاء على الاتساق اللازم فيما بينها جميعا، مع الحفاظ على النهج الموضوع؛

(م) تقديم مخططات السفر المتعلقة به وبالموظفين العاملين تحت إدارته إلى الهيئة العامة للموافقة عليها؛

(ن) تقديم الاقتراح الخاص بجميع الزيارات إلى الهيئة العامة، مشفوعا بموافقة الدول المعنية بالزيارة؛

(س) السعي إلى إقامة علاقات مع الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتعاون معها، واسترعاء اهتمام الهيئة العامة إلى سبل تحسين التنسيق؛

(ع) مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، واسترعاء اهتمام الهيئة العامة إلى سبل تحسين ذلك التعاون؛

(ف) الإشراف على جمع كل المعلومات ذات الصلة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ص) العمل، بموافقة الهيئة العامة، على تصميم سياسة تقوم على المبادرة في مجال الاتصالات واقتراحها وتنفيذها.

رابعا - دال - مكتب التقييم والمساعدة التقنية

١٦ - من شأن مكتب التقييم والمساعدة التقنية الذي يضم أشخاصا يمتلكون خبرة في كل ميدان من الميادين المشمولة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويمثلون جميع النظم القانونية الرئيسية:

- (أ) أن يرأسه رئيس:
- يقوم مقام المدير التنفيذي أثناء غيابه؛
 - يكفل التنسيق السليم لأعمال مكتب التقييم والمساعدة التقنية؛
 - يحضر في جميع جلسات الهيئة العامة،
- (ب) متابعة التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (ج) الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بالإرهاب؛
- (د) متابعة احتياجات الدول الأعضاء في مجال المساعدة التقنية، فضلا عن تقييم تلك المساعدة ونتائجها، مع التركيز خاصة على مساعدة الدول في تنفيذ جميع جوانب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (هـ) تحليل التقارير الواردة وفقا لأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (و) إعداد مشاريع الرسائل وفقا لأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

رابعا - هاء - مكتب المعلومات والشؤون الإدارية

١٧ - من شأن مكتب المعلومات والشؤون الإدارية:

- (أ) أن يتولى شؤونه رئيس يكفل التنسيق المناسب لأعماله؛
- (ب) تقديم المساعدة للهيكل العام للجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الهيئة التنفيذية للجنة؛
- (ج) تنفيذ سياسة للاتصالات تقوم على روح المبادرة؛
- (د) تقديم الدعم للهيئة التنفيذية في جمع المعلومات ذات الصلة؛
- (هـ) إمساك السجل وحفظ الملفات؛
- (و) مراقبة الشؤون الإدارية والمالية والمتعلقة بالموظفين؛
- (ز) متابعة نفقات لجنة مكافحة الإرهاب؛
- (ح) إدارة موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فضلا عن منشوراتها ووثائقها.

خامسا - استنتاجات

- ١٨ - سيعرض على مجلس الأمن، بموافقة الدول الأعضاء في لجنة مكافحة الإرهاب، مشروع قرار يتضمن الأفكار الرئيسية الواردة في هذا التقرير. ولن يعدل مشروع القرار المذكور قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أو غيره من القرارات القائمة ذات الصلة.
- ١٩ - وسيوحد القرار المقترح فريق الخبراء وموظفي الدعم من الأمانة العامة لتعزيزا لقدرة مجلس الأمن على رصد التنفيذ وتشجيعه عن طريق تقوية لجنة مكافحة الإرهاب.
- ٢٠ - وسيكفل هذا القرار توزيع المهام داخل الهيكل الجديد للجنة مكافحة الإرهاب، كما سيحدد عدد الأفراد الذين يجري إلحاقهم باللجنة. وسينص القرار أيضا على إجراء مجلس الأمن استعراضا شاملا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وسيشمل حكما يقضي بإعادة النظر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢١ - وينبغي أن يتضمن مشروع قرار مجلس الأمن الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد القرار، بتعيين المدير التنفيذي، بعد استشارة مجلس الأمن ورهنا بموافقته.
- ٢٢ - وينبغي أن يطلب مجلس الأمن إلى المدير التنفيذي أن يعد خطة عمل لتنشيط لجنة مكافحة الإرهاب في ضوء المبادئ التوجيهية لهذا التقرير، بما في ذلك جميع الجوانب المؤسسية والإدارية والمتعلقة بالميزانية وغيرها من الجوانب، فضلا عن التدابير والإجراءات المحددة التي يتعين اتخاذها، وأن يقدم تلك الخطة إلى الهيئة العامة للجنة مكافحة الإرهاب عن طريق الأمين العام، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز شهرين بعد تعيينه.